

شروط وأحكام

برنامج (سخاء) للتقاعد

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000
Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box: 5215 Jeddah 21422, Toll Free: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National
Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA

A-JAZR-3-I-18-064











برنامج "سخاء" للتقاعد

بسم الله الرحمن الرحيم وثيقة التأمين التقاعدي

العقد الأساسي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،

تمثل وثيقة التأمين النقاعدي العقد الأساسي للتأمين النقاعدي الذي تم إبرامه في المدينة و التاريخ المشار إليهما في «جدول العقد، بين كل من:

الطرف الأول: الجزيرة تكافل تعاوني، شركة مساهمة سعودية، والمسجلة بالسجل التجاري لمدينة جدة برقم ٢٠٠٢٥١٩٨٠ وتاريخ ٢٠٠٢٥١٩٨٠ ماكس –02 وتاريخ ٢٠٩/٠٤/٤ هـ، وعنوانها جدة ٢٠٩٠م ركز المساعدية - طريق المدينة - هاتف 6688877، ماكس –02 6618313، صندوق بريد رقم ٢١٥٥الرمز البريدي جدة ٢١٤٤٢، الملكة العربية السعودية، ويشار إليه فيما بعد بـ الشركة».

الطرف الثاني: حامل الوثيقة، هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي أبرم عقد التأمين، كما هو موضح في جدول العقد، ويشار إليه فيما بعد بـ حامل الوثيقة».

و يشار إلى كل من الشركة وحامل الوثيقة مجتمعين بـ « طرفي العقد».

تمهي

حيث إن الطرف الأول شركة مساهمة سعودية، تعمل في مجال التأمين وكل ما يتعلق بهذه الأعمال، واستناداً إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ١٤٢٤/٦/٢ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ هي ا ١٤٢٥/٣/٦ هـ لتقوم بأعمال التأمين التعاوني تحت اشراف البنك المركزي السعودي .

وحيث ان حامل الوثيقة قد قبل ان يكون مشاركاً لأشخاص آخرين مؤمن عليهم لدى الشركة على أساس التأمين التعاوني، و يدرك أن الغرض من التأمين هو تحقيق التعاون بين جميع حاملي الوثائق ، وذلك بهدف تخفيف العواقب وتبعات الأحداث المُعلاة التي قد تحل بهم من خلال استخدام اشتراكات التأمين التي يدفعونها لتغطية المخاطر التي قد يواجهونها.

وحيث أن حامل الوثيقة يقر بأحقية الشركة في انخاذ ما يلزم لحماية مصالح حاملي الوثائق مجتمعين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في جميع الأحوال لحماية مثل تلك المصالح، حتى وإن تضمنت تلك الإجراءات حرمان حامل الوثيقة أو المتنازل له من المنافع المنصوص عليها في هذا العقد إذا كان تصرف حامل الوثيقة أثناء أو بعد إبرام هذا العقد ينطوي على الخداع و/أو الغش و/أو سوء النية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد عن بموجب هذا العقد الشركة وكيلا على النحو المصطلح عليه في الشريعة الإسلامية وحسب الأنظمة المطبقة في الملكة العربية السعودية، وذلك ليقوم نيابة عن حامل الوثيقة بإدارة مبالغ الاستثمار (يشار إليها فيما بعد بـ (م أً))، المخصصة لاستثمار مبالغ الاشتراكات التي يدفعها حامل الوثيقة لأغراض هذا العقد وذلك وفقاً لقواعد إدارة المحافظ المالية المعمول بها والتعارف عليها في الملكة.

وحيث أن حامل الوثيقة قد تقدم للشركة بطلب التأمين وقام بتعبئة جميع النماذج والإقرارات الملحقة به، بالإضافة إلى دفع مبلغ الاشتراك مقدما. وحيث أن الشركة قد وافقت على طلب حامل الوثيقة الذي يُعد مع أي بيانات خطية أخرى مكوناً من مكونات هذا المقد.

بناء على ما تقدم، فقد اتفق الطرفان وتراضيا وهما بكامل أهليتهما الشرعية والنظامية على قيام الشركة بعد وقوع الحدث المُغطى بدفع المُنافع المُنصوص عليها في هذا العقد إلى حامل الوثيقة أو المستفيد، وذلك في حال التزام حامل الوثيقة بكافة بنود هذا العقد التالية :

البند الأول: استهلال.

- ١-١ يعتبر التمهيد أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمم له ويؤخذ في الاعتبار عند تطبيق و/أو تنفيذ و/أو تفسير بنود العقد وذلك بغرض الوفاء بحقوق والتزامات الطرفين.
 - ١-٢ الإشارة للشركة تشمل الإشارة إلى ممثليها القانونيون و/أو وكلائها الشرعيين.
- ٣-١ الإشارة إلى لفظ الجمع تشمل الإشارة إلى المفرد، والإشارة إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث والعكس بالعكس، وذلك
 عند استخدامها في هذا العقد ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- ١- ٤ الإشارة إلى أي يوم أو شهر أو عام أو أي فترة زمنية أخرى بالإضافة إلى تاريخ الخطابات والمراسلات الرسمية المتعلقة
 به تسجل بالنقويم الميلادي وما يقابله بالتقويم الهجري.
- ١-٥ الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المحددة بفترة زمنية بالإضافة إلى تاريخ الميلاد والوفاة والعمر في هذا العقد
 يتم حسابها وفق التقويم الميلادي.

البند الثاني: الامتثال لتعريفات وبنود العقد.

- ٢- تمثل التعريفات والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد وكافة الملاحق أو العروض المرفقة به العلاقة التعاقدية بين حامل الوثيقة والشركة.
- ٧-٢ لا تتحمل الشركة مسؤولية أي تصريحات أو بيانات، سواء شفهية أو خطية، من ناحيتها أو أي وكيل لها سواء كانت سابقة أو لاحقة لإصدار هذا العقد، ما لم يتم تضمينها في هذا العقد المطبوع أو تمت كتابتها وإرهاقها وتوقيعها في مقر مكتب الشركة المسجل من قبل موظف مخول بذلك من قبلها.

البند الثالث: التعريفات.

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذا العقد المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وهي على النحو التالي:

- ١- الشركة: شركة الجزيرة تكافل تعاوني.
- ٢- ممثلي الشركة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمات أو منتجات ويتم تعيينه أو التعاقد معه بغرض إدارة برنامج التأوين المسائلة عن الشركة. وذلك بموجب عقود تحدد أحكام وشروط تقديم الخدمات وحقوق ومسؤوليات كل طرف تجاه الطرف الأخر. ويتم إبرام عقد مستقل لكل حالة. مما قد يترتب عليه اختلاف الحقوق والالتزامات من حالة إلى أخرى.
 - ٣- العقد: الإشارة إلى كلمة العقد تعني العقد الأساسي.
- ٤- العقد الأساسي: إتفاقية التأمين المبرمة بين كل من حامل الوثيقة والشركة التي تحكم العلاقة بينهما ، وفقاً للبنود و

الأحكام الواردة فيها. كما أنه يشمل المستندات والوثائق التالية:

- (أ) جدول العقد
- (ب) نموذج طلب التأمين
- (ج) نموذج تقصي الحقائق
- (د) أي إقرارات خطية أخرى وأي من أنواع التنازلات أو الطلبات المقدمة من قبل حامل الوثيقة في حينه بصورة خطية والتي يتم قبولها صراحة وتنفيذها من قبل الشركة .
 - جدول العقد: وثيقة تتضمن الملومات والبيانات الخاصة بحامل الوثيقة و المؤمن عليه و المستفيدين ومبالغ الاشتراك
 ومبالغ الإشتراك المستحقة فيما يتعلق بمبلغ التغطية لكل منفعة و صناديق الإستثمار.
- نموذج طلب التأمين: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة، يتضمن المعلومات والبيانات الشخصية والمالية والطبية لحامل
 الوثيقة لتقييم مخاطر التأمين لحامل الوثيقة والمؤمن عليه والمستفيدين، ويقوم حامل الوثيقة بتعبثته بغرض التقدم بطلب
 إبرام عقد تأمين.
 - ٧- نموذج تقصي الحقائق: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة ويتضمن الملومات المالية والشخصية لحامل الوثيقة عند
 التقدم بطلب تأمين، ويقوم حامل الوثيقة بتعبئته وذلك من أجل دعم وتصميم وإعداد خطة التأمين.
 - العرض التوضيحي: عرض لقيم العقد المستقبلية المحتملة ،على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات المتراكمة ، مبالغ
 - الاستثمار (م أ) ، فيم التصفية ومنافع الوفاة وغيرها وذلك بناءا على المتغيرات المختارة من قبل حامل الوثيقة. ٩- الافصاح والاقرار: حميم السانات والمعلمات الخطبة التي بقدمها وبقرها حامل الوثيقة أو المؤمن عليه عند تقدر
- ٩- الإقصاح والإقرار: جميع البيانات والمعلومات الخطية التي يقدمها ويقرها حامل الوثيقة أو المؤمن عليه عند تقديم طلب
 التأمين أو بعد توقيع هذا العقد، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
- ١٠ تحديد العمر عند الاشتراك: يتم حساب عمر المؤمن عليه عند بدء التعاقد بناء على تاريخ الميلاد السابق أو اللاحق
 أيهما أقرب لتاريخ بداية سريان المقد.
- ١١- مبلغ الاشتراك: مبلغ من المال يجب على حامل الوثيقة دفعه عند تاريخ استحقاقه وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول
- ١٢- مبالغ الاستثمار (م أ): عبارة عن مبالغ يتم استثمارها على شكل وحدات في صناديق إستثمارية يختارها حامل الوثيقة
- و تديرها الشركة أو من يمثلها. ١٣- مبلغ اشتراك الخطر / اشتراك الخطر : مبلغ يقتطع من مبالغ الاستثمار (م أ) لتفطية تكاليف خطر اللنفعة المقدمة.
- ويتم تحديد هذا المبلغ المنصوص عليه في جدول العقد من قبل الاكتواري بناء على عدة عوامل ، على سبيل المثال عمر المؤمن عليه عند بدء الاشتراك، وضعه الصحي والمهني وغير ذلك من عوامل الخطر التي تتحدد عند دراسة وتقييم طلب التأمين.
- 14- صندوق الاستثمار: صندوق استثمار تعرضه الشركة أو تديره هي أو من يمثلها من أجل استثمار مبالغ الاستثمار (م أ)
 - ١٤ صندوق الاستمار: صندوق استثمار نعرضه الشرخه او نديره هي او من يمتلها من اجل استثمار مبالع الاست المرتبطة بعقد التأمين، ويكون كل صندوق استثمار مستقلاً عن الآخر وقابل للتمييز ومقسماً إلى وحدات.
 - ١٥- حساب الإستثمار: حساب الإستثمار الفردي لحامل الوثيقة يتكون من وحدات تم شراؤها في مختلف الصناديق
 الإستثمارية المختارة. تزيد عدد الوحدات من خلال إستثمار مبالغ الإستثمار (م أ) لشراء وحدات بسعر الوحدة السائد،
- و تتخفض من خلال إقتطاع وحدات لتغطية إشتراك الخطر و رسوم العقد على النحو المحدد في جدول العقد و حسب سعر الوحدة السائد. و تحسب قيمة حساب الإستثمار عن طريق ضرب عدد الوحدات في كل صندوق بسعر الوحدة ، و التي تقوم بنشره الشركة من وقت لأخر.
- . و و و و و و المنتمار: عبارة عن الأحكام والشروط الصادرة عن مدير الصندوق المختص، بعد موافقة هيئة السوق المالية أو الجهة المختصة، والتي تم تزويد حامل الوثيقة بكامل تفاصيلها، سوف يتم إرسال تقرير أداء صناديق الإستثمار مع بيان قيم أصول صناديق الإستثمار.
- $\frac{1}{1}$ مضافع العقد: تشتمل على المبالغ الناتجة من تصفية مبالغ الاستثمار «م أ» مضافا اليه مبلغ التغطية اوبدون مبلغ التغطية كما هو مبين بالبند رقم (Λ) أدناه
- 14 الحدث المغطى: الحدث الذي تتم تغطيته بموجب هذا العقد هو وفاة المؤمن عليه، والتي يترتب على وقوعها خلال مدة سريان العقد استحقاق منافع العقد الواردة في البند (٨) أدناه. ويستثنى من ذلك حالات الوفاة التي تتم بناء على الأسباب المذكورة في البند (٢٦) أدناه الخاص بالاستثناءات.
- ٧٠ المؤمن عليه: هو الشخص الذي يترتب على وفاته أثناء سريان العقد إستحقاق دفع منافع العقد الواردة في البند (٨)
 أدناه.
- ۲۱ المستفيد: حامل الوثيقة أو المؤمن عليه أو ورفته الشرعيين بموجب صلك حصر الورثة أو الأحكام الصادرة من جهة قضائية أو نظامية مختصة، أو أي فرد أو هيئة اعتبارية معينة من قبل حامل الوثيقة بطريقة شرعية ونظامية مقبولة لدى الشدكة.
- ٧٢- الاكتواري: هو شخص أو مجموعة أشخاص يعملون لدى الشركة من المغتصين في تطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات وحسابات المخاطر، والتي تتعلق بحسابات التأمين، على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات والاحتياطات وحصص الأسهم والأرباح ومعدلات الاستحقاقات السنوية.
 - ٣٣- العملة: الوحدة النقدية الرسمية المستخدمة لأغراض العقد فيما يخص مبالغ الاشتراكات ومبالغ التغطية والحوالات النقدية والمطالبات المستحقة.
 - ٢٤- التعديلات و الإقرارات و التغييرات اللاحقة: قرار رسمي كتابي يصدر من قبل الشركة مباشرة ويوافق عليه حامل الوثيقة أو بناء على طلب حامل الوثيقة حول أي تعديل مالي أو غير مالي أدخل على العقد بعد إصداره ويعتبر جزءٌ لا يتجزأ . . . النته
- ٢٥ الفائض: المبلغ الزائد من أنشطة التأمين للشركة ، إن وجد، والذي يتم الحصول عليه بعد تسوية المطالبات وتطبيق الشروقات في مساريف الشرقة الإرباح الاستثمارية الناجمة من أنشطة التأمين ،أو تغطية العجز وطرح اية مصاريف إدارية وعمومية ذات الصلة في أي سنة مالية، ويتم توزيع الفائض سنويا بما يتوافق مع أنظمة السوق المطبقة بعد اعتماده من
- ٢٦- التظهير: وثيقة مكتوبة صادرة عن الشركة تثبت أي تغيير أو إضافة أو حذف من العقد الأصلي و تكون ملحقة أو مرفقة
 بالعقد.
 - ٢٧- يوم العمل: أيام العمل الرسمية فيما عدا عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية التي تحددها الحكومة أو جهة
 ١١٥- الديار الحاليات
 - . ٢٨- التوقف عن السريان: إنتهاء التغطية بسبب عدم كفاية قيمة حساب الإستثمار لتغطية رسوم العقد.

الشروط والأحكام



٢٩- السنة التعاقدية: هي فترة إثنا عشر شهرا ميلاديا تبدأ بتاريخ إبرام العقد.

البند الرابع: مضمون العقد:

يوافق حامل الوثيقة على دفع مبالغ الإشتراكات كما هو مبين في جدول العقد ووفقاً لبنود هذا العقد.

في حال وقوع » الحدث المغطى» تقوم الشركة بدفع منافع العقد المنصوص عليها في البند (A) أدناه في مكاتب الشركة المسجلة إلى حامل الوثيقة أو المستفيد.

البند الخامس: تاريخ بدء سريان العقد:

يبدأ سريان العقد حسب التاريخ المبين في جدول العقد وهو تاريخ قبول الشركة بتغطية وقوع الحدث المغطى وفقا للبنود الواردة

البند السادس: تاريخ إصدار العقد.

تاريخ إصدار عقد التأمين كما هو مبين في جدول العقد هو تاريخ توقيعه من قبل الشركة بناءا على طلب التأمين المقدم من حامل الوثيقة، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ بدء سريان العقد أو تاريخ لاحق له حسبما يبين في جدول العقد.

البند السابع: تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك.

تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول العقد.

البند الثامن: منافع العقد و حالات استحقاقها:

٨-١ تنقسم منافع العقد الى:

أ) مبلغ التغطية.

للتقاعد الإضافي (سخاء بلس): سوف يكون مبلغ التغطية مبلغا ثابتا يحدده حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول العقد ، بغض النظر عن مبلغ صافي قيمة الأصول في حساب الاستثمار.

للتقاعد الأساسي (سخاء): في حال وفاة المؤمن عليه خلال فترة سريان العقد فإن المنافع المستحقة الدفع هي قيمة مبالغ الإستثمار بتاريخ الوفاة مضافا إليها مبلغ التغطية الذي يتم تحديده في بداية الشهر الذي حصلت فيه الوفاة. مبلغ التغطية (المتناقص) يتم تحديده في بداية كل شهر و يساوي مبلغ التغطية الأصلي و الذي تم إختياره عند إبرام العقد

منقوصا منه قيمة مبالغ الإستثمار في نهاية الشهر السابق الذي حصلت فيه الوفاة. في كل الأحوال فإن مبلغ التغطية لن يقل عن الحد الأدنى لمبلغ التغطية المذكور في جدول العقد.

ب) المبالغ الناتجة من تصفية حساب الإستثمار.

٨-١ يستحق حامل الوثيقة أو المستفيد منافع العقد في الحالات التالية:

(أ) وفاة المؤمن عليه خلال مدة سريان العقد. وفي هذه الحالة يصبح مبلغ التغطية مستحقا بالاضافة إلى المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الإستثمار.

(ب) بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة لحين انتهاء مدة العقد المحددة في جدول العقد. وفي هذه الحالة تستحق المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الإستثمار فقط.

(ج) إلغاء أو فسخ العقد. وفي هذه الحالة تستحق المبالغ الناتجة عن تصفية حساب الاستثمار فقط بعد إقتطاع رسوم الإلغاء كما هو مبين في جدول العقد.

البند التاسع: تاريخ انتهاء سريان العقد.

ينتهي سريان هذا العقد عند وقوع أي من الحالات المبينه في الفقرة (٨-٢) أعلاه.

البند العاشر؛ السنة المالية.

السنة المالية اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

البند الحادي عشر: الآثار المترتبة على التغيير أو التعديل على البيانات و المبالغ المقدمة من قبل حامل الوثيقة للشركة ١١-١ ان المعلومات الواردة في نموذج طلب التأمين ونموذج تقصي الحقائق وأي تصريحات أو اقرارات موقعة من قبل حامل

الوثيقة تعتبر ذات أهمية جوهرية وأساسا تعتمد عليه الشركة في تقييم المخاطر واحتساب مبلغ إشتراك الخطر.

١١-١ بموجب هذا العقد وبناء على ما ورد في الفقرة (١-١١) اعلام فإن حامل الوثيقة يقر بتحمله مسؤولية ابلاغ الشركة كتابيا عن أي تغييرات تطرأ على تلك المعلومات.

لا يجب على المؤمن عليه إبلاغ الشركة في حال حصول أي تغيير في حالته الصحية.

11-٣ اذا تم ابلاغ الشركة أو نما إلى علمها أو تبين لها في أي وقت بموجب مستندات رسمية وجود معلومات غير صحيحة او تغييرات لم يتم الابلاغ عنها فيحق للشركة إعادة احتساب مبلغ إشتراك الخطر المبين في جدول العقد عن الفترة من تاريخ تقديم المعلومات غير الصحيحة أو حدوث التغيير وذلك حتى تاريخ اعادة الاحتساب ويجري خصم الفرق من حساب

١١- ٤ تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة كتابيا بكافة التغيرات في حالة عدم وجود رصيد كاف في حساب الاستثمار.

١١-٥ في حال كانت نتائج إعادة الاحتساب تشير إلى إضافة لحساب حامل الوثيقة فانه سوف يتم قيد هذا الفرق الزائد في حساب الاستثمار وسوف تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة خطيا بهذا التغيير.

البند الثاني عشر: المستفيد.

المستفيد المستحق لمنافع هذا العقد يمكن أن يكون أياً مما يلي:

١٠-١ حامل الوثيقة ، وذلك في حال بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة لحين انتهاء مدة العقد المحددة في جدول العقد. ٢-١٢ ورثة المؤمن عليه، وذلك في حال وفاته أثناء مدة سريان العقد.

١٢-٣ أي فرد أو مجموعة أفراد أو أي جهة اعتبارية معينة كمستفيد من قبل حامل الوثيقة بطريقة شرعية أو نظامية مقبولة

١٢-٤ الورثة الشرعيين الذين يتم تعيينهم من قبل الجهات القضائية أو النظامية المختصة بموجب صك حصر الورثة أو الأحكام التي تصدر من هذه الجهات.

١٧-٥ تعفى الشركة من الالتزام بدفع منافع العقد إلى المستفيد المحدد في جدول العقد، كما يحق للشركة استرداد المبالغ التي دفعتها إلى المستفيد المحدد في جدول العقد، وذلك في حال صدور حكم أو قرار من أي جهة أو لجنة ذات اختصاص قضائي، يقضي بدفع منافع هذا العقد لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر غير المستفيد المحدد في جدول العقد، وذلك بالحد اللازم لتنفيذ هذا الحكم.

٣-١٢ يجوز أن يكون المستفيد شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً سواء من الورثة الشرعيين أو من الغير في حال نقل حامل الوثيقة منافع العقد إلى المستفيد باعتبارها هبة مشروطة أو غير مشروطة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية في الملكة العربية السعودية، وبما يتوافق مع السياسة العامة المتبعة للشركة بتسجيل «الهبة».

٧-١٢ يحق لحامل الوثيقة القيام بما يلي:

(أ) إلغاء أو تغيير المستفيد المحدد في جدول العقد في أي وقت قبل وقوع الحدث المغطى، دون الحاجة إلى موافقة المستفيد المحدد في جدول العقد. ولا يسري هذا الإلغاء أو التغيير ما لم يكن مؤكدا عليه من قبل الشركة خطياً ومودعاً لدى مكاتب

(ب) الاستفادة بكافة الحقوق والامتيازات التي يمنحها هذا العقد، بما في ذلك تصفية قيمته قبل استحقاقه في أي وقت قبل وقوع الحدث المفطى، شريطة أن يتم الاستفادة بهذه الحقوق والامتيازات بما يتوافق مع البنود الواردة في هذا العقد.

٨-١٢ لا تتحمل الشركة أي مسؤولية أو التزام نتيجة الإلغاء أو التغيير الذي أجراه حامل الوثيقة على المستفيد وفقاً للأنظمة وبما لا يتعارض مع بنود العقد.

١٩-١٢ لن تقوم الشركة بأي حال من الأحوال بدفع أي مبالغ إلى أي فرد أو جهة منفردين أو مجتمعين تتجاوز قيمة المنافع المنصوص عليها في هذا العقد.

١٠-١٢ تبرأ ذمة الشركة المالية تجاه المستفيد بمجرد تسلم أي مبالغ مستحقة بموجب توقيع المستفيد على إقرار المخالصة النهائية بعد وقوع (الحدث المغطى)، وتعتبر هذه المخالصة إثباتاً نهائياً وقاطعاً على إتمام الدفع.

١١-١٢ تؤول منافع العقد المستحقة الدفع بموجب هذا العقد إلى ورثة حامل الوثيقة ، وذلك في حال وقوع الحدث المغطى ولم يوجد حينها مستفيد على قيد الحياة له الحق في منافع العقد.

١٢-١٢ في حالة إخطار الشركة خطياً بواسطة حامل الوثيقة عن إنشائه رهن أو وديعة أو تنازل أو نقل أو تحويل أو منح ضمان لمصلحة أي شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً للطريقة التي تقبلها الشركة، وبما يتوافق مع بنود هذا العقد، فإن حق المستفيد في هذا العقد سيكون خاضعاً لحق ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له الحق في استيفاء دين مشمول برهن أو وديعة أو تتازل أو نقل أو تحويل أو منح ضمان لأي من منافع العقد، وذلك إلى الحد المسموح به وفقاً للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. كما يلتزم عند استيفاء دينه بتقديم إبراء ذمة معتمد وفقا لمتطلبات الشركة.

البند الثالث عشر؛ آلية توزيع الفائض.

١٠١٠ يتم تحديد الفائض سنوياً عند نهاية كل سنة مالية ويجري توزيع ما لا يقل عن ١٠٪ من ذلك الفائض إن وجد إلى حاملي الوثائق على النحو المبين أدناه.

٢-١٣ يتم توزيع الفائض بما يتناسب مع مبالغ الإشتراكات المدفوعة للسنة المالية التي نشأ عنها هذا الفائض إلى حساب الإستثمار الخاص بحامل الوثيقة بسعر وحدة الاستثمار الحالي المتاح.

٣-١٣ يحصل حامل الوثيقة الذي يحمل عقدا ساري المفعول عند نهاية السنة المالية والذي يستمر ساري المفعول حتى تاريخ توزيع الفائض بعد نهاية السنة المالية، على حصه من الفائض يتم قيدها كدائن في حساب الإستثمار.

١٣- ٤ لا يستحق حامل الوثيقة أي فائض في حال تصفية أو إلغاء العقد بعد نهاية السنة المالية و التي تم حساب الفائض لها ولكن قبل تاريخ توزيع الفائض.

10- عضع توزيع الفائض الى موافقة الجهات المعنية المختصة، إذا لزم الأمر و مجلس إدارة الشركة.

البند الرابع عشر: مبلغ الاشتراك.

١-١٤ مستولية دفع مبلغ الاشتراك:

١-١-١ يتحمل حامل الوثيقة وحده، بموجب هذا العقد، مسؤولية ضمان التمويل اللازم لحساب الإستثمار في جميع الأوقات لتغطية إشتراكات الخطر ورسوم العقد كما هو معرف في البند ٢٢ و كما هو مبين في جدول العقد.

١٤-١٤ دفع مبلغ الاشتراك:

١-٢-١ تقع مسؤولية دفع مبالغ الاشتراك على حامل الوثيقة ويتم دفعها إلى الشركة باحدى الطرق التالية :

أ) تفويض الحسم المباشر من الحساب المصرفي الخاص بحامل الوثيقة وفقا للنموذج المعتمد من الجهات النظامية المختصة. ب) أي طريقة أخرى تحدد لاحقا من قبل الشركة ويتم ابلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً.

٢-٢-١ تعتبر الشركة قد تسلمت مبلغ الاشتراك فور استلام مبلغ الاشتراك من حامل الوثيقة على أن يتم تحويل هذا المبلغ الى صندوق الاستثمار خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد المبلغ في حساب الشركة .

1-14 عدم دفع مبلغ الاشتراك:

في حالة عدم تسلم الشركة أي مبلغ اشتراك مستحق، فسوف تقوم بإخطار حامل الوثيقة بذلك خلال مده أقصاها تسعون يوما من تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك.

1-٣-١٤ في حال توفر رصيد كاف في حساب الإستثمار فسوف تقوم الشركة باعتبار العقد ساري المفعول وإقتطاع مبالغ إشتراكات الخطر ورسوم العقد على النحو المحدد في جدول العقد .

1- ٢-٣-١ في حال استنفاذ رصيد حساب الاستثمار، فسوف تقوم الشركة باعتبار العقد متوقفاً عن السريان وإخطار حامل الوثيقة كتابيا بذلك.

14-3 خيار وقف دفع مبلغ الاشتراك مؤقتاً:

\$ ١- ٤- ١ يحق لحامل الوثيقة طلب التوقف عن دفع الاشتراكات المنتظمة لفترة زمنية لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر في أي سنة تعاقدية ، وذلك خلال مدة سريان العقد وفقاً للشروط التالية:

(أ) إنقضاء مدة لا تقل عن عام واحد على الأقل من تاريخ بدء سريان العقد.

(ب) وجود رصيد كاف في حساب الاستثمار لإقتطاع إشتراكات الخطر ورسوم العقد المستحقة خلال فترة توقف

\$ ١- \$- ٢ تقوم الشركة في حال موافقتها على طلب حامل الوثيقة وتحقق الشرطين أعلاه بوقف تحصيل مبالغ الاشتراكات المستحقة خلال فترة التوقف عن دفع مبلغ الاشتراك.

11-0 خيار دفع المبالغ الإضافية:

\$ ١-٥-١ يحق لحامل الوثيقة في أي وقت خلال مدة سريان العقد دفع مبالغ إضافية لغرض الاستثمار في حساب الإستثمار، وذلك بشرط أن يكون العقد ساري المفعول، وأن تكون كافة مبالغ الاشتراكات مدفوعة حتى تاريخه.

11-0-1 الرسوم المستحقة على الدفعات الإضافية موضحة في جدول العقد.

1 - - - ٣ في حال دفع مبالغ إضافية يجوز لحامل الوثيقة أن يستثمر هذه المبالغ في صندوق أو صناديق استثمار متعددة.

\$ ١-٥-١ يخ حال عدم كفاية رصيد مبالغ الاستثمار (م أ) الإقتطاع الرسوم المستحقة المبينة في جدول العقد يحق للشركة إقتطاع هذه الرسوم من وحدات المبالغ الإضافية المستثمرة.

البند الخامس عشر، مبلغ إشتراك الخطر.

تقوم الشركة بخصم وحدات بشكل شهري من حساب الاستثمار وذلك للوفاء بقيمة إشتراكات الخطر المستحقة.

الشروط والأحكام



البند السادس عشر: إعادة سريان العقد.

- ١٦- ١ يحق لحامل الوثيقة التقدم بطلب إعادة سريان العقد إلى الشركة خلال مدة أقصاها (٦) اشهر من تاريخ توقف سريان العقد. وذلك وفقا للشروط التالية:
 - (ب) قيام حامل الوثيقة بدفع المبالغ اللازمة لإعادة سريان العقد وفقا لما تحدده الشركة.
 - (ج) قيام حامل الوثيقة بتزويد الشركة بالمستندات والإثباتات والتقارير الطبية التي قد تطلبها.
 - (د) أن يتحمل حامل الوثيقة كامل نفقات الفحص الطبي وأي نفقات أخرى ان وجدت -لاعادة سريان العقد.
 - ١٦- ٢ يحق للشركة قبول أو رفض طلب إعادة سريان العقد بناء على تقديرها.

البند السابع عشر: خيارات تعديل العقد.

يجوز لحامل الوثيقة في أي وقت بعد إصدار العقد أن يتقدم بطلب تعديل بعض بيانات ومعلومات ومواصفات العقد المالية وغير المالية وذلك بواسطة تعبثة نموذج طلب تعديل العقد المعد من قبل الشركة.

تعديل البيانات الغير مالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاسم، العنوان والمستفيد. وفي هذه الحالة يمكن إدخال هذه التعديلات على جدول العقد دون الحاجة لإصدار جدول عقد جديد.

تعديل البيانات المالية تشمل على سبيل المثال تغيير طريقة دفع الاشتراك، تغيير مبلغ التغطية وتغيير مبالغ الاشتراكات. وفي هذه الحالة يجب تغيير جدول العقد وإصدار جدول عقد جديد.

تحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض طلب التعديل استنادا إلى سياساتها واجراءاتها المعتمدة .

البند الثامن عشر؛ دفع الاشتراكات المستقبلية

يجوز لحامل الوثيقة دفع مبالغ الاشتراكات مقدماً و بعد موافقة الشركة لتغطية مبالغ الاشتراكات المستحقة الدفع مستقبلاً لفترة تصل إلى اثني عشر (17) شهرا ويتم تحويل هذه المبالغ في صندوق أو صناديق الاستثمار خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قيد هذا المبالغ في حساب الشركة .

البند التاسع عشر؛ صناديق الاستثمار.

- ١-١ تقوم الشركة وكجزء من مسؤوليتها تجاه حامل الوثيقة بتوفير صندوق استثمار أو صناديق استثمار معتمدة ومتوافقة
 مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ١٩- ٢ تتم إدارة صندوق أو صناديق الاستثمار من قبل الشركة أو من تفوضه وذلك وفقاً لتقديرها.
 - ١٩ تا الغرض الأساسى لصندوق أو صناديق الاستثمار هو استثمار مبالغ الإستثمار.
 - ٩١-٤ لا تضمن الشركة أي عوائد أو إير ادات مستقبلية لصناديق الاستثمار، حيث أن قيمة وحدات كل صندوق ترتفع
 وتتخفض حسب أداء السوق.
 - ٩١-٥ يتحمل حامل الوثيقة كامل مسؤولية اختياراته النهائية لاستثمار مبالغ الاشتراك في أي من صندوق أو صناديق الاستثمار التي حددها في بداية الاشتراك أو اثناء فترة سريان العقد.
- ٦-١٩ يقر حامل الوثيقة انه قد اطلع على أحكام وشروط صناديق الاستثمار التي يقرر الاشتراك فيها في العرض التوضيحي.

البند العشرين: خيارات الاستثمار.

- ٢٠-١ يجوز لحامل الوثيقة إختيار واحد أو أي مزيج من صناديق الاستثمار التي تقدمها الشركة. كما هو موضح في جدول
 العقد.
- ٢- ٢ يجوز لحامل الوثيقة اختيار الاشتراك في أي صندوق أو صناديق استثمار جديدة قد تطرحها الشركة من وقت لآخر.
 - ٢٠٣ صناديق الاستثمار مجزأة إلى وحدات، ولكل وحدة منها قيمة محددة ضمن صندوق الاستثمار المجزأ.

البند الواحد والعشرون: تبديل صندوق الاستثمار وإعادة توجيه الاشتراكات.

- ١٣٠١ يجوز لحامل الوثيقة نقل كل أو جزء من استشماراته القائمة في صندوق أو صناديق الاستثمار إلى صندوق أو صناديق استثمار أخرى متاحة من قبل الشركة وذلك بالنسب و/ أو المبالغ التي يطلبها حامل الوثيقة في نموذج طلب التبديل المعد من قبل الشركة، ويتم التبديل عن طريق إستبدال وحدات من صناديق الإستثمار القائمة و إشراك المبالغ في صناديق الإستثمار المخارة على أساس سعر الوحدة السائد في ذلك الوقت لتنفيذ مثل هذا الإشتراك من قبل الشركة.
- ٢٠-١ يجوز لحامل الوثيقة إعادة توجيه مبالغ الاشتراكات المستقبلية إلى أي من صندوق أو صناديق الاستثمار المتاحة من قبل الشركة، وذلك بالنسب و/أو المبالغ التي يطلبها حامل الوثيقة في نموذج طلب إعادة التوجيه المعد من قبل الشركة.
- **٣-٢١** يتم استكمال إجراءات تبديل الاستثمارات أو اعادة توجيها خلال مدة لا تزيد عن (٢١) يوم عمل (لا تشمل العطلات الدولية)، وذلك من تاريخ استلام الشركة لنموذج طلب التبديل أو إعادة التوجيه معبأ بالكامل وموقع من قبل حامل الوثيقة.
- ٢١- \$ يتم تقييم الوحدات المستبدلة أو المشترك بها على أساس سعر الوحدة السائد في وقت التبديل أو الإشتراك في صناديق الإستثمار المعمول بها.
- ٢١- ٥ أثناء كل سنة تعاقدية يحق لحامل الوثيقة تنفيذ (٢) ثلاث عمليات تبديل مجانية، بعد ذلك يتم فرض رسوم مقابل كل عملية تبديل كما هو مبين في جدول العقد.
 - ٦-٢١ يحق لحامل الوثيقة تنفيذ أي عدد من عمليات إعادة التوجيه المجانية.
- ٧ ٢ لان تؤثر أي عملية تبديل منفذة من حامل الوثيقة على توجيه أي اشتراكات مستقبلية، وسوف يستمر استثمار مثل هذه الاشتراكات في صناديق الاستثمار القائمة قبل التبديل، وذلك ما لم يطلب حامل الوثيقة إعادة توجيهها في نموذج طلب التبديل و إعادة التوجيه.

البند الثاني والعشرون: رسوم العقد:

تستحق الشركة رسوم العقد المشار إليها في الفقرات التالية:

٢٢-١ الرسوم الإدارية.

- تستحق الشركة مبلغ مالي واجب الدفع يمثل الرسوم الإدارية، وذلك مقابل خدمات إدارة حساب الاستثمار . وتنقسم الرسوم الإدارية إلى قسمين وذلك على النحو التالي:
 - ٢٢- ١- ١ نسبة من مبلغ الاشتراك السنوي مستحقة الدفع حسب ما هو محدد في جدول العقد.
 - ٢٢-١-٢ مبلغ مقطوع حسب ما هو محدد في جدول العقد.
 - ٣٠-١-٣ ثابت يطبق على إشتراك الخطر و يختلف بإختلاف العمر و مدة العقد، حسب ما هو محدد في جدول العقد.
 - ٢-٢٢ رسوم صناديق الاستثمار.
 - تقوم الشركة بخصم رسوم صناديق الاستثمار التالية :

- ٣٠٢٧ رسوم الاشتراك في صناديق الاستثمار التي يتم استقطاعها لصالح مديري الصناديق ، إن وجدت، وذلك كنسبة من مبلغ الإستثمار (م أ) حسب ما هو محدد في جدول العقد.
- ٢٠-٣-٢ رسوم إدارة الصندوق التي يتم استقطاعها لصالح مديري الصناديق ، إن وجدت، وذلك كنسبة من قيمة حساب الإستثمار حسب ما هو محدد في جدول العقد.
 - الإستنمار حسب ما هو محدد في جدول العمد. ٢٧-٢-٣ تحصل الشركة على نسبة من قيمة حساب الإستثمار حسب ما هو محدد في جدول العقد.
 - ٣-٢٢ طريقة خصم الرسوم
- ٢٧-٣- لا يتعين على الشركة الحصول على إشتراكات الخطر و رسوم العقد على أساس شهري كما هو مبين في جدول العقد
 - عن طريق بيع الوحدات الإستثمارية في حساب الإستثمار بإستخدام سعر الوحدة السائد بتاريخ البيع.
- ٣٠٣-٢ يجب على الشركة الإحتفاظ بسجلات لحساب الإستثمار . يحدد على سبيل المثال لا الحصر عدد الوحدات لكل خيار صندوق إستثمار في كل حساب
- ۲۲-۳-۳ يحق لحامل الوثيقة أن يكون لديه وحدات في صندوق إستثمار أو أكثر. و يتم توزيع إشتراكات الخطر و رسوم العقد بين صناديق الإستثمار بما يتناسب مع قيمة الوحدات في كل صندوق بالنسبة لإجمالي قيمة حساب الإستثمار

البند الثالث والعشرون: تسوية المطالبات.

٢٣-١ إجراءات تسوية المطالبات

تبدأ إجراءات المطالبة اعتباراً من تاريخ تسلم الشركة نموذج المطالبة موقعاً عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي، والذي يطالب فيه الشركة بدفع النافع المستحقة المنصوص عليها وفق أحكام وشروط هذا العقد. ويشترط على المستفيد أو من يمثله أن يستويخ كافة مستندات المطالبة الموضحة فح البند ٢٠٣٢ أدناه للبدء بإجراءات تسوية المطالبة.

٢-٢٣ مستندات المطالبة

عبارة عن جميع الوثائق والمستدات المشار إليها في الفقرات أدناه، والتي يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديهها للشركة بالإضافة إلى تقديم أي وثائق أو مستندات أخرى إذا تطلب الأمر، وذلك دون أي التزامات مالية على الشركة، وذلك لتسوية المطالبة، وهي على النحو التالي:

٢-٢-١ نموذج المطالبة

هو نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة وفي حال وجود أكثر من مستفيد يجوز لهم الاشتراك في تعبئة نموذج واحد.

٢-٢-٢٣ أصل عقد التأمين.

في حال وفاة حامل الوثيقة يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي باعادة عقد التأمين الأصلي الذي تسلمه حامل الوثيقة. وفي حالة ضياعه ، يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي بتعبئة إقرار مخالصة نهائية وإبراء ذمة حسب النموذج المعد مسبقاً من قبل الشركة.

٣-٢-٢٣ صك حصر ورثة المؤمن عليه.

وثيقة رسمية تصدر من أي جهة قضائية أو نظامية يوضح فيها أسماء الورثة الشرعيين للمؤمن عليه.

٢٣-٢- ٤ التقرير الطبي.

تقرير طبي رسمي يحرر من قبل الطبيب أو المستشفى الذي أعلن وفاة المؤمن عليه.

٢٣-٢-٥ شهادة الوفاة.

وثيقة رسمية تصدر من قبل إدارة الأحوال المدنية أو أي جهة رسمية أخرى، وذلك الإثبات وفاة المؤمن عليه ويجوز تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مع إبراز الأصل.

۳۰-۲-۳ تصریح الدفن.

يتم إثبات عمر المؤمن عليه عند الوفاة، وذلك بإبراز شهادة الميلاد وبطاقة الهوية الوطنية، بالإضافة إلى أي مستندات رسمية تثبت عُمر المؤمن عليه.

٨-٢-٢٣ تقرير الشرطة.

٣٧-٢- ٩ إثبات الهوية وتقديم وكالة شرعية أو نظامية.

يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديم مستندات رسمية تثبت هوينه الشخصية، بالإضافة إلى تقديم صك وكالة شرعية أو نظامية إلى الشركة تصدر بموجب صك حصر الإرث، كما يجب أن تشتمل هذه الوكالة توكيل أحد الورثة أو الفير لاستلام مبالغ منافع العقد من الشركة نيابة عنهم.

٣-٢٣ أحكام التسوية.

٣٣-٣-١ على الشركة تصفية قيمة وحدات حساب الاستثمار خلال مدة أقصاها (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ تسلمه الاشعار بوفاة المؤمن عليه وكافة مستندات المطالبة بمنافع العقد.

٣٠-٣-٣ يستمر خصم رسوم العقد ومبالغ إشتراك الخطر المستحقة حتى تاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاة المؤمن عليه وكافة مستندات المطالبة بمنافع العقد.

٣-٣-٣-٣ يعتبر هذا المقد ساري المفعول خلال الفترة ما بين تاريخ وفاة المؤمن عليه وتاريخ تسلم الشركة الإشعار بوفاة المؤمن عليه وكافة مستندات المطالبة بمنافع المقد. وبالتالي، لا يتم إعادة اي من رسوم المقد ومبالغ إشتراك الخطر التي يتم تحرير الما خلال هذه الفترة إلى المنتفرين، كما يتم قبل أن هائض مستحة التعديد خلال هذه الفترة في حسل الاستثم

يتم تحصيلها خلال هذه الفترة إلى المستفيدين. كما يتم قيد أي فائض مستحق التوزيع خلال هذه الفترة في حساب الإستثمار . شريطة عدم اجراء تصفية للوحدات الاستثمارية نتيجة تسلم الشركة لاشعار المطالبة كما هو مبين في الفقرة (٢٣-٣-١)

٢٣ -٣- \$ يحق للشركة طلب إجراء أي فحص طبي أو شرعي للمؤمن عليه (في حال الوفاة) بعد حدوث الحدث المغطى (الوفاة). وإجراء أي فحص آخر من الفحوصات الطبية المسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية

٣٣-٣- ٥ في حال وفاة المؤمن عليه يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي توقيع نموذج مخالصة وإبراء ذمه حسب النموذج المعد مسبقاً من قبل الشركة، ويتم دفع مبلغ التغطية على دفعة واحدة .

٣٢-٣-٣ تعتبر الشركة قد تسلمت مستندات المطالبة المشار إليها في البند (٣٣-٣) إذا تم تسليمها لها خلال تسعون يوما من تاريخ وقوع الحدث المفطى.

٣-٣-٢٣ الفشل في تقديم مستندات المطالبة خلال المهلة الزمنية المحددة أعلاه لا يبطل أي مطالبة إذا قدم المستفيد ما يثبت بشكل يرضي الشركة أنه قد تم إرسال مستندات المطالبة في أقرب وقت ممكن وبشكل معقول وعملي.

٣٠٣-٣ يجب أن يتضمن الإخطار بوقوع الحدث المُعلى بالتقصيل وبحد أدنى على كل من الملومات الخاصة بالتاريخ والوقت والظروف والأفراد الذين لهم علاقة بوقوع الحدث المُعلى.

الشروط والأحكام



- ٣٢-٣-٩ يتم تقديم كافة الوثائق والمستدات والمعلومات والإثباتات إلى الشركة على نفقة حامل الوثيقة أو المستفيد، على أن يتم التقديم بالشكل والنوعية المحددة من قبل الشركة من وقت لآخر.
- ٣٠-٣-١ لن تقوم الشركة بخصم أي مبالغ من أي منافع مستحقة الدفع بموجب هذا العقد تكون ملكاً لحامل الوثيقة أو/و للمؤمن عليه، لصالح أي طرف ثالث ليس طرفاً غِ هذا العقد.
 - ۲۳-۳-۲۳ جميع إجراءات المطالبة بمنافع العقد تكون مرفقة بصورة مستقلة مع نموذج طلب الاشتراك من قبل الشركة.
 - ٣٣- \$ المسؤولية عن دفع منافع العقد.
 - ٢٣ ٤ ١ تتحمل الشركة مسؤولية دفع منافع العقد، بشرط النزام وامتثال حامل الوثيقة بكافة بنود العقد.
- ٣٢- ٤- ٢ تقوم الشركة عند استحقاق منافع العقد بتصفية كافة وحدات الاستثمار في حساب الإستثمار الخاصة بالعقد. على أن تدفع المبالغ الناتجة عن هذه التصفية وتسدد إلى حامل الوثيقة أو المستفيد على دفعة واحدة أو عدة دفعات بناء على ما يتم الاتفاق عليه.

البند الرابع والعشرون: استثناءات دفع مبلغ التغطية.

لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ تغطية العقد إذا كان السبب المؤدي إلى وفاة المؤمن عليه بشكل مباشر أو غير مباشر يرجع إلى أي من الحالات أو الظروف التالية:

- ٢٤-١ إلحاق إصابات ذاتية متعمدة أو انتجار ، سواء كان في كامل قواه العقلية أو فاقد لها وقت الحدث.
- ٢٠٢ الشاركة الفعالة و/أو النشطة في حرب (سواء معلنة أم لا) . حرب أهلية ، عصبيان مسلح ، أعمال شغب، عمل إرهابي، تمرد ، قرصنة ، اضطرابات مدنية ، أو غيرها من أعمال العنف الناشئة عن أي اضطراب سياسي أو مدني. وتشمل مثل هذه المشاركة أداء الخدمة بأي شكل في القوات البحرية أو الجيش أو القوات الجوية ، ويستثنى من ذلك كون المؤمن عليه مدنياً وقت وقوع الحدث المغطى ولم يكن له دور نشط في هذه الأعمال.
 - ٣-٢٤ المرض أو الإصابة أو العجز التي لم يتم التصريح بها للشركة عند تقديم نموذج طلب التأمين.

البند الخامس والعشرون: السحوبات الجزئية من حساب الاستثمار.

يحق لحامل الوثيقة طلب سحب جزء من حساب الإستثمار وذلك وفقاً للشروط التالية:

- ١-٢٥ أن يكون قد مضى سنتين كاملتين على بدء تاريخ سريان العقد.
- ٢-٢٥ سحب نسبه تتراوح بين ١٠٪ ٥٠٪ من قيمة حساب الاستثمار و تخضع لمبلغ الحد الأدنى كما هو مذكور في جدول العقد.
- ٣-٢٥ حسم رسوم إدارية على السحويات الجزئية التي تتجاوز السحب الواحد لكل سنة من سنوات العقد، كما هو مبين في حدول العقد.

البند السادس والعشرون: التصفية الكاملة.

يترتب على التصفية الكاملة قبل انتهاء أو استحقاق منافع العقد إنهاء العقد، وبالتالي تصفية حساب الاستثمار لصالح حامل الوثيقة، وذلك بعد حسم الرسوم الإدارية. يمكن تطبيق رسوم الإلغاء المبكر و تحميلها وفقا لنسبة إجمالي الإشتراكات السنوية و تتناقص مع بلوغ المدة. كما هو مبين في جدول العقد.

البند السابع والعشرون: المدة المتاحة للنظرفي العقد.

- ٧٣- ا يحق لحامل الوثيقة خلال مدة (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام العقد إخطار الشركة خطياً برغبته في إنهاء العقد، ويعتبر العقد لاغياً، ويترتب على ذلك عدم استحقاق منافع العقد وفي حال عدم اخطار الشركة خلال هذه الفترة فسوف يعتبر العقد ساري المفول ويعتبر هذا الحق متنازل عنه من قبل حامل الوثيقة.
- ٣-٢٧ عند إنهاء العقد وفقا للبند ٢٧-١ أعلاه على الشركة إعادة مبلغ الاشتراك المدفوع بموجب هذا العقد إلى حامل الوثيقة مستقطعاً منه:
 - أ) نفقات الكشف الطبي التي تكبدتها الشركة.
 - ب) إشتراكات الخطر عن تلك الفترة.
 - يتحمل حامل الوثيقة أي خسائر أو يستحق أي مكاسب استثمارية نتيجة تقلبات سعر الوحدات في أي من صناديق الاستثمار الحددة

البند الثامن و العشرون: قيود صلاحيات ممثل الشركة.

١-٢٨ لا يتمتع ممثل الشركة أو موظفيه بصلاحية إملاء أي بيانات أو معلومات على حامل الوثيقة عند تعبئة نموذج طلب التأمين أو الإقرار المرفق بهذا المقد.

البند التاسع و العشرون: الغش والاحتيال.

٩٢-١ يحق للشركة فسخ العقد وعدم دفع مبلغ التغطية عند اكتشاف أن حامل الوثيقة أو المؤمن عليه قد ارتكب عملاً من أعمال الغش أو الاحتيال أو قدم معلومات مضللة. وفي هذه الحالة يتم دفع رصيد حساب الاستثمار لحامل الوثيقة إعتبارا من تاريخ فسخ العقد بعد حسم رسوم العقد المستحقة على هذا العقد عن الفترة الزمنية ابتداء من تاريخ بدء سريان العقد وحتى تاريخ فسخه.

البند الثلاثون؛ فض النزاعات.

تسوى النز اعات الناشئة فيما بين طرفي المقد والخاصة بأحكام وشروط هذا العقد أو أي إقرارات ملحقة به أو عقود إضافية ملحقة بالطرق الودية أولاً، وإذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية، تحال المسألة موضوع النزاع إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ١٤٢٦/٠٢/١٦. بناء على المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/١٤.

البند الواحد والثلاثون؛ القانون واجب التطبيق.

- ١٣-١ يخضع هذا العقد ويفسر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية والملبقة في الملكة العربية السعودية.
 ٢٣-١ إذا اعتبر أي من بنود العقد، مرتبطاً بأي شخص أو ممتلكات أو ظروف تجعله غير صالح أو غير قابل للتطبيق بشكل كامل أو جزئي، فإن ذلك لن يؤثر على باقي بنود هذا العقد، وتعتبر جميع الشروط والأحكام الأخرى سارية المفعول وصالحة للتطبيق إلى الحد المسموح به بموجب الانظمة.
- ٣٠٣١ في حال صدور أنظمة جديدة أو حدوث أي تغيير أو تعديل على الأنظمة الحالية خاصة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على أداء التزاماتها بموجب هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض أي من أشكال الضرائب أو أنواع

- الرسوم على مبالغ الاشتراكات أو أرباح الشركة أو صناديق الاستثمار التي تدار بموجب هذا العقد، فإنه يحق للشركة تعديل بعض أو كل بنود العقد حسب ما تقتضي هذه التغييرات بعد موافقة جهة الإشراف على التأمين.
- ٣٦- \$ تقوم الشركة في حال إجراء أي تعديلات على العقد بناء على الفقرة (٢١ ٣) أعلاه و التي تحتاج الى موافقة جهة الإشراف على التأمين بإخطار حامل الوثيقة وإعطائه مهلة ٢٠ يوم يحق لحامل الوثيقة خلالها إلغاء العقد، وبالنالي يحصل على رصيد حساب الاستثمار. وفي حال عدم قيام حامل الوثيقة بإلغاء العقد في هذه المدة فيعتبر ذلك إقرار وموافقة منه على جميع التعديلات التي يتم إدراجها أو حذفها أو تعديلها في العقد.

البند الثاني والثلاثون: القوة القاهرة.

- ٣٣- 1 لا يكون أي طرف بهذا العقد مسئولاً عن عدم الوفاء بالتزاماته الواردة بموجب هذا العقد إذا كان ذلك الطرف واقعاً تحت تأثير القوة تحت تأثير القوة تحت تأثير القوة القاهرة خارجة عن سيطرته، ويستمر الإعفاء من المسؤولية طوال فترة وقوع ذلك الطرف تحت تأثير القوة القاهرة، على أن يتم إخطار الطرف الآخر بوقوعه تحت تأثير القوة القاهرة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حدوثها ، وفي حال استمرار القوة القاهرة لفترة تجاوز (٢) ثلاثة أشهر يحق للطرفين الاتفاق على فسخ العقد وتسوية الحقوق المتعلقة. ٢-٣٧ يعد من قبيل القوة القاهرة، الغزو، أفعال الأعداء الأجانب، الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء تم عصابات مسلح المتاثرة القددة النادة الدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء تم عصابات مسلح المتاثرة على المتحددة المتحددة على الأعداء الأحداث المتحددة المتحددة على الأعداء الأعدادة المتحددة المتحددة على الأعداء الأحداث المتحددة المتحددة على المتحددة على الأعدادة المتحددة على الأعدادة المتحددة على المتحددة على الأعدادة المتحددة على التعدادة على المتحددة على المتحددة على الأعدادة على المتحددة على الأعدادة المتحددة على الأعدادة المتحددة على الأعدادة على المتحددة على الأعدادة على المتحددة على
- ٣-٣٧ يعد من قبيل القوة القاهرة، الغزو، أفعال الأعداء الأجانب، الأعمال العدائية أو العمليات شبه الحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا) ، الحرب الأهلية، التمرد، الاضطرابات الأهلية المؤدية إلى انتفاضة شعبية، ثورة عسكرية، عصيان مسلح، عصيان مدني ، شغب، اغتصاب السلطة (قوة عسكرية) ، أو أي تصرف أو فعل ذي ارتباط بأي منظمة لها أنشطة تسعى إلى الإطاحة أو التأثير على أي جهة حكومية أو حاكمة بواسطة القوة أو الإرهاب أو العنف.

البند الثالث والثلاثون: شروط النفاذ:

يعد الالتزام والتنفيذ الواجبان لأحكام وشروط العقد والتعديلات أو الإقرارات أو التغييرات اللاحقة، والتعديلات والتجييرات وكل التصريحات والبيانات الواردة في نموذج طلب التأمين والإقرار القدم مع هذا «العقد» إضافة إلى الالتزام بالأمانة والصدق كل ذلك يعتبر شرطاً مسبقاً ولازماً يتمين على حامل الوثيقة تحقيقه لتتحمل الشركة أي التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذا العقد.

البند الرابع والثلاثون: الإخطارات والإشعارات.

1-7. توجه جميع الإخطارات والرسائل والمستدات والنماذج والطلبات والطائبات والتبليفات لكل من حامل الوثيقة أو المستفيد أو الشركة إلى عناوينهم المبينة في صدر هذا العقد أو في جدول العقد أو أي وثائق أو مستندات أخرى تحددها الشركة. ويتم تنفيذ ذلك بالتسليم المباشر مع التوقيع بالاستلام أو بالبريد أو الرسائل الهاتفية (الفاكس) ويعتبر أي إخطار مرسل بهذه الكيفية قد تم استلامه من قبل الطرف المرسل اليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرساله ويعتبر إيصال الاستلام أو غلاف الفاكس أو سند الاستلام من قبل المرسل اليه.

البند الخامس والثلاثون: معالجة الشكاوي:

١-٣٥ الشكوى: هي تعبير المستفيد عن عدم رضاه عن المنتجات أو مستوى الخدمة المقدمة له وذلك من خلال تقديم بيان يوضح إعترضه أو ملاحظاته يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة.

٣-٣٥ إجراءات الشكاوي:

تبدأ إجراءات معالجة الشكاوي من تاريخ تسلم الشركة لنموذج الشكوى أو خطاب رسمي موقعا عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي او النظامي ويتم تقديم الشكوى عبر القنوات التالية (الفرع ، البريد الإلكتروني ، البنك المركزي السعودي ، أوأي طريقة أخرى تحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً).

- ٣-٣٥ الجدول الزمني لمعالجة الشكوى:
- يتم معالجة الشكوى حسب المدة المحددة من قبل البنك المركزي السعودي مع بيان اللإجراءات المتخذة بشأنها.
- ٣٥- \$ في حال عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال مدة أقصاها ١٥ يوم يمكن تقديم الشكوى أو الإعتراض لدى البنك المركزي السعودي وذلك عبر القنوات المتاحة:
 - ١-الهاتف المجاني
 - ٢–الفاكس
 - ٣-الخدمات الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي السعودي عبر موقعها الإلكتروني.
 - ٤-عن طريق زيارة مركز خدمة المراجعيين في المركز الرئيسي للبنك المركزي السعودي
 - أو توجيه الشكوى أو الإعتراض إلى لجنة المنازعات والمخالفات التأمينية.

البند السادس والثلاثون؛ لغة العقد.

حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود تضارب أو اختلاف حول تفسير أي بند من بنود العقد يعتبر النص العربي هو النص المعتمد لتحديد التزامات طرفي العقد.

| لطرف الثاني: | المطرف الأول: |
|--------------|----------------------|
| حامل الوثيقة | الجزيرة تكافل تعاوني |
| | ويمثلها: |
| لإسم: | الإسم: |
| | |
| | |
| لتوقيع: | التوقيع: ا |
| | |
| | |
| | |
| لتاريخ: / / | اثتاریخ: / / ا |
| | |